

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر فى يوم السبت ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣
الموافق (٢٩ يناير سنة ٢٠٢٢)

العدد
٢٣



محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارات وزارية أرقام ٦٧٦ و ٧١٦ و ٩٠٨	} وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
٢٨-٣ و ٩٥٩ و ٩٩٥ لسنة ٢٠٢١	
قرارات شهر جمعيتين	} محافظة الإسكندرية مديرية التضامن الاجتماعى
٣٢ و ٣١	
قرار شهر جمعية	} محافظة البحيرة مديرية التضامن الاجتماعى
٣٣	
قرار إدارى رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢١	} محافظة دمياط مديرية التضامن الاجتماعى
٣٤	
قرار قيد رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠٢١	} محافظة الوادى الجديد مديرية التضامن الاجتماعى
٣٦	
ميزانيات تصفية جمعيات	} الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى - مكتب كفر الشيخ
٤١-٣٧	
إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	} إعلانات مختلفة
٤٢	
إعلانات فقد	} : إعلانات مفقود
٤٣	
إعلانات مناقصات وممارسات	} : إعلانات مناقصات وممارسات
-	
إعلانات بيع وتأجير	} : إعلانات بيع وتأجير
-	
حجوزات - بيوع إدارية	} : حجوزات - بيوع إدارية
-	

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٦٧٦ لسنة ٢٠٢١

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة

على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة

الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض

محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٢٥ لسنة ٢٠١٦ والمنشور بالوقائع المصرية

بالعدد (١٣٩) الصادر فى ٢٠١٦/٦/١٦ بإجمالى عدد (١١٧) قرية من قرى محافظة

قنا بمراكز (قوص - نقادة - أبو تشت - فرشوط - نجع حمادى - دشنا - الوقف -

قنا - قفط) ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة - وزارة الدفاع بكتابيهها رقمى (د/٣٥٤١) بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٤ و(د/٣٥٤٤) بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٤ لتعديل قيود الارتفاعات الخاصة بعدد (١٥) قرية من قرى محافظة قنا طبقاً للضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛

وعلى كتاب محافظة قنا رقم (١٠٥) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٧ والمتضمن الموافقة على تعديل قيود الارتفاعات الواردة بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة - وزارة الدفاع وطلب السير فى استكمال إجراءات الاعتماد لعدد (١٥) قرية من قرى المحافظة ؛ وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب تعديل قيود الارتفاعات الخاصة بعدد (١٥) قرية من قرى محافظة قنا ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تعدل قيود الارتفاعات الواردة بالمخططات الاستراتيجية العامة لعدد (١٥) قرية من قرى محافظة قنا بمراكز (أبو نتشت - فرشوط - نجع حمادى) وفقاً للضوابط والاشتراطات الواردة بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بالجدول المرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٩/٩/٢٠٢١

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ **عاصم الجزار**

**بيان بقرى محافظة قنا والتي ورد موافقة وزارة الدفاع
(هيئة عمليات القوات المسلحة) على تعديل الحد الأقصى
للارتفاعات المسموح بها**

م	المركز	الوحدة المحلية	اسم القرية	رقم وتاريخ كتاب وزارة الدفاع (هيئة عمليات القوات المسلحة) للارتفاع المسموح به	الحد الأقصى
١	أبوتشت	أبوشوشة	أبوشوشة	٣٥٤١/د بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٤	١٢ متراً
٢		بخانس	القلعية	٣٥٤١/د بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٤	١٢ متراً
٣		القارة	الرفشة	٣٥٤١/د بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٤	١٢ متراً
٤			الحبيبات الغربية	٣٥٤١/د بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٤	١٢ متراً
٥			كوم يعقوب	٣٥٤١/د بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٤	١٢ متراً
٦			قصير بخانس	٣٥٤١/د بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٤	١٢ متراً
٧		قصير بخانس	الزرايب	٣٥٤١/د بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٤	١٢ متراً
٨			المحارزة	٣٥٤١/د بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٤	١٢ متراً
٩			الحبيبات الشرقية	٣٥٤١/د بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٤	١٢ متراً
١٠	فرشوط	الكوم الأحمر	نجع الحاج سلام	٣٥٤١/د بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٤	١٢ متراً
١١		العسيرات	كوم البيجا	٣٥٤١/د بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٤	١٢ متراً
١٢	نجع حمادى	أولاد نجم القبلية	أولاد نجم القبلية (القبلية)	٣٥٤١/د بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٤	١٢ متراً
١٣		أولاد نجم بهجورة	أولاد نجم بهجورة	٣٥٤١/د بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٤	١٢ متراً
١٤			أولاد نجم التمة	٣٥٤١/د بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٤	١٢ متراً
١٥		الرحمانية قبلى	القناوية البحرية	٣٥٤٤/د بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٤	١٢ متراً

مدير عام إدارة مدن وقرى وجه قبلى

م/ إيمان نعمان

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٧١٦ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ١١/١٠/٢٠٢١

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/أ٣)

بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢

الواقعة بالحوض رقم (١١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسادة/ أمير منير صدقى وهبة ، مارك أمير منير صدقى وهبة ،

نادر أمير منير صدقى وهبة ، ألن أمير منير صدقى وهبة ،

سامية حسنى عياد عبد الملك

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٦ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة/ أمير منير صدقى وهبة ، مارك أمير منير صدقى وهبة ، نادر أمير منير صدقى وهبة ، ألن أمير منير صدقى وهبة ، سامية حسنى عياد عبد الملك لقطعة الأرض رقم (٢/أ٣) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (١١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى كتاب السيد/ أمير منير صدقى وهبة - أحد مالكي قطعة الأرض محل القرار والوارد برقم (٤١١١٦٧) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٦ بشأن استصدار القرار الوزارى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض ، مرفقاً به بعض المستندات اللازمة لذلك ؛

وعلى كتاب وكيل المخصص لهم قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٧٤٤٨) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣٠ مرفقاً به اللوحات النهائية للمخطط التفصيلى المقدم على قطعة الأرض المملوكة لهم ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٢٥٩٦) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٣ مرفقاً به لوحات المخطط التفصيلى للمشروع بعد المراجعة والاعتماد والإفادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٤ ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم الواردة برقم (٤١٧٩٥٩) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٦ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص لهم قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منهم فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهم وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة/ أمير منير صدقى وهبة ، مارك أمير منير صدقى وهبة ، نادر أمير منير صدقى وهبة ، ألن أمير منير صدقى وهبة ، سامية حسنى عياد عبد الملك باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/أ٣) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (١١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٣/١٠/٢٠٢١ والمنتهىة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/أ٣) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (١١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسادة/ أمير منير صدقى وهبة ، مارك أمير منير صدقى وهبة ، نادر أمير منير صدقى وهبة ، ألن أمير منير صدقى وهبة ، سامية حسنى عياد عبد الملك لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٦/١٢/٢٠٢٠ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢- يلتزم المخصص لهم بالتعهد الموقع منهم باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهم فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهم وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص لهم بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص لهم بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشروط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص لهم بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المعتمد والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراسنها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص لهم بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص لهم بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ٩- يلتزم المخصص لهم باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/أ٣)

بمساحة ٢م^{١٠٥٠٠} بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (١١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
والمخصصة للسادة/ أمير منير صدقى وهبة ، مارك أمير منير صدقى وهبة ،

نادر أمير منير صدقى وهبة ، ألن أمير منير صدقى وهبة ،

سامية حسنى عياد عبد الملك

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ،

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وبينهم بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٦

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م^{١٠٥٠٠} أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للسكنى بمساحة ٢م^{٥٢٥٠} أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م^{١٥٦٩,٩٥} بما يعادل ٠,٣٧ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م^{٢٦٢٧,١٢} أى ما يعادل ٠,٦٢٦ فدان وتمثل نسبة (٢٥,٠٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للبوابات وغرف الأمن بمساحة ٢م^{٥,٠٥} أى ما يعادل ٠,٠٠١ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢م^{١٦٨٠,٣٣} أى ما يعادل ٠,٤ فدان وتمثل نسبة (١٦,٠٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م^{٩٣٧,٥} أى ما يعادل ٠,٢٢٣ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للسكنى بمساحة ٢٥٢٥٠ م^٢ أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢١٥٦٩,٩٥ م^٢ بما يعادل ٠,٣٧ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٥%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي والمساحة المبينة كالتالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	النسبة البنائية (%)	مساحة الدور الأرضى (م ^٢) F.P	النموذج (فيلات)	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٤٩٨,٩٥	%٢٤,٠٥	١٢٠	منفصلة	١	أرضى + أول
٢	٣٣٦,٦٧	%٣٢,٦٧	١١٠	منفصلة	١	أرضى + أول
٣	٣٣٦,٦٧	%٣٢,٦٧	١١٠	منفصلة	١	أرضى + أول
٤	٤١٧,٢٥	%٢٨,٧٦	١٢٠	منفصلة	١	أرضى + أول
٥	٤١٧,٢٥	%٢٨,٧٦	١٢٠	منفصلة	١	أرضى + أول
٦	٤٦٢,٣٣	%٢٩,٥٦	١٣٦,٦٥	منفصلة	١	أرضى + أول
٧	٣٨٧,٨١	%٣٥,٢٤	١٣٦,٦٥	منفصلة	١	أرضى + أول
٨	٤٦٢,٣٣	%٢٩,٥٦	١٣٦,٦٥	منفصلة	١	أرضى + أول
٩	٣٨٣,٩٧	%٣١,٢٥	١٢٠	منفصلة	١	أرضى + أول
١٠	٣٦٤,٨٢	%٣٠,١٥	١١٠	منفصلة	١	أرضى + أول
١١	٣٦٤,٨٢	%٣٠,١٥	١١٠	منفصلة	١	أرضى + أول
١٢	٣٧٦,٠٧	%٣١,٩١	١٢٠	منفصلة	١	أرضى + أول
١٣	٤٤١,٠٦	%٢٧,٢١	١٢٠	منفصلة	١	أرضى + أول
الإجمالى	٥٢٥٠	-	١٥٦٩,٩٥	-	١٣	-

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع	المساحة المبنية بالمترا المربع	البيان
١٤,٩٥%	١٥٦٩,٩٥	الإسكان F.P
٠,٠٥%	٥,٠٥	البوابات وغرف الأمن F.P
١٥%	١٥٧٥	الإجمالى

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل

على (١٥%) من إجمالى مساحة المشروع (إسكان) .

(ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) .

(ج) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥% من مسطح الدور الأرضى)

بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية

لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع

المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(د) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠م

مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل

ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك

لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

ولائحته التنفيذية .

(هـ) النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية الصغيرة لا تزيد على (٤٠%)

للفيلات المنفصلة ، (٤٥%) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة من إجمالى

مساحة قطعة الأرض وبما لا يتجاوز فى الإجمالى عن (١٥%) .

- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود للفيالات : ٤م أمامى - ٣م جانبى - ٦م خلفى .
- (ح) يسمح بإقامة دور البدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (انتظار سيارات) .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- (ك) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصا / فدان - والكثافة السكنية المحققة بالمشروع ٢٣ شخصا / فدان .
- (ل) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢٩م^٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢- يسمح بإقامة دور للبدروم يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (جراجات) .
- ٣- يلتزم العميل بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٤- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٦- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧- يتولى السادة/ أمير منير صدقى وهبة ، مارك أمير منير صدقى وهبة ، نادر أمير منير صدقى وهبة ، ألن أمير منير صدقى وهبة ، سامية حسنى عياد عبد الملك على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم السادة الملاك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٨- يتولى السادة الملاك على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٩- يتولى السادة الملاك على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورفضها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠- يلتزم السادة الملاك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفيتش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفيتش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الملاك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يتولى السادة الملاك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يتولى السادة الملاك على نفقتهم الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٧، ٨، ٩) .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية كحد أدنى ، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات ، واشتراطات الجهات المعنية .
- ١٤- يتم الالتزام بالبرنامج الزمنى المقدم من السادة الملاك والمعتمد من الهيئة .
- ١٥- يتم الالتزام بأخذ موافقة جهات الاختصاص قبل البدء فى التنفيذ .
- ١٦- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ
(إمضاء)

طرف أول
(إمضاء)

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٩٠٨ لسنة ٢٠٢١

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى كتاب هيئة عمليات القوات المسلحة - وزارة الدفاع رقم (د/٢١٨٤) بتاريخ ٢٠٢١/٢/٣ بالموافقة رقم (د/٤١٨) بالموافقة على المخطط الاستراتيجى العام لعدد (٢١) قرية بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بهما ؛

وعلى كتاب محافظة بنى سويف رقم (٨٢٦٤) بتاريخ ١٧/٥/٢٠٢١ والمتضمن موافقة المحافظة على قيود الارتفاعات الواردة للقري والمنتهى بطلب استكمال السير فى إجراءات اعتماد المخططات الاستراتيجية العامة لعدد (١٩) قرية من قري محافظة بنى سويف ؛

وعلى المخطط الاستراتيجى العام لعدد (٥) قري من قري محافظة بنى سويف ؛ وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد المخططات الاستراتيجية العامة لعدد (٥) قري - محافظة بنى سويف ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجى العام لعدد (٥) قري بمراكز (بنى سويف - ناصر) بمحافظة بنى سويف ، طبقاً للاشتراطات التخطيطية والبنائية مع مراعاة الحد الأقصى للارتفاعات الوارد بموافقة - هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع وطبقاً للجدول المرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/١١/٣

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار

بيان قرى محافظة بنى سويف

محافظة	مركز	الوحدات المحلية	عدد القرى	اسم القرية	خريطة	تاريخ ورقم الموافقة	الحد الأقصى لقيود الارتفاع المسموح به	تاريخ اعتماد الحيز العمرانى
بنى سويف	بنى سويف	ابشنا وبنى موسى	٣	باها العجوز	بنى سويف	٢٠٢١/٤١٨	١٢	٢٠٠٦/١١
				حاجر بنى سلمان	اهناسيا	٢٠٢١/٤١٨	١٢	٢٠٠٦/١١
				نزلة السعانة	بنى سويف	٢٠٢١/٤١٨	١٢	٢٠٠٦/١١
ناصر	ناصر	الحمام	١	دنديل	بنى سويف	٢٠٢١/٤١٨	١٢	٢٠٠٦/١١
				الحرجة	اهناسيا	٢٠٢١/٤١٨	١٢	٢٠٠٩/٧
إجمالى عدد قرى المحافظة			٥ قرى					

مدير عام تخطيط وجه قبلى

م/ إيمان نعمان

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٩٥٩ لسنة ٢٠٢١

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة

على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة

الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض

محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل
الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى القرارين الوزاريين رقمى ٣٥٠ لسنة ٢٠١٤ و ٥ لسنة ٢٠١٩ بإجمالى
عدد (١٣٩) قرية من قرى محافظة الجيزة بمراكز (البدرشين - منشأة القناطر -
أوسيم - الصف - العياط - أبو النمرس - كرداسة - الوراق - أطيح) ؛

وعلى موافقات هيئة عمليات القوات المسلحة - وزارة الدفاع
بأرقام (٢٠٢١/١٢٠٨) ، (٢٠٢١/١٢٠٩) ، (٢٠٢١/١٢٢٢) ، (٢٠٢١/١١٨١) ،
(٢٠٢١/١٢٦٨) ، (٢٠٢١/١٢٨٧) (مرفق) بتعديل قيود الارتفاعات الخاصة
بعدد (٣٣) قرية من قرى محافظة الجيزة طبقاً للضوابط والاشتراطات
وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛

وعلى كتاب محافظة الجيزة رقم (٣٩٤) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢١ والمتضمن
الموافقة على تعديل قيود الارتفاعات الواردة بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة -
وزارة الدفاع وطلب السير فى استكمال إجراءات الاعتماد لعدد (٣٣) قرية
من قرى المحافظة ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط
العمرانى بشأن طلب تعديل قيود الارتفاعات الخاصة بعداد (٣٣) قرية من قرى
محافظة الجيزة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعديل قيود الارتفاع بالمخطط الاستراتيجى العام لعدد (٣٣) قرية من قرى محافظة الجيزة بمراكز (أوسيم - منشأة القناطر - البدرشين - الصف - العياط) طبقاً للضوابط والاشتراطات التخطيطية والبنائية الواردة بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع وطبقاً للجدول المرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/١١/٨

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ **عاصم الجزار**



بيان بقرى محافظة الجيزة

التي وردت لها موافقات من وزارة الدفاع

(هيئة عمليات القوات المسلحة)

الحد الأقصى لقيود الارتفاع المسموح به	رقم وتاريخ كتاب وزارة الدفاع (هيئة عمليات القوات المسلحة)	اسم القرية	عدد القرى	الوحدة المحلية	المركز	المحافظة
١٥ متراً	كتاب رقم د/٢٢٧٢ بتاريخ ٢٠٢١/٢/٤	برطس	٣	برطس	أوسيم	الجيزة
١٢ متراً		القيراطين				
١٢ متراً		صيدا				
١٢ متراً	كتاب رقم د/٥١٨٧ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢١	قرية نكلا	٤	كفر حجازى		
١٢ متراً		قرية الرهاوى				
١٢ متراً		قرية كفر حجازى				
١٢ متراً	كتاب رقم د/٥١٨٨ بتاريخ	قرية أم دينار	١	نكلا		
١٢ متراً	كتاب رقم د/٥١٨٧ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢١	قرية جزاية				
١٢ متراً	كتاب رقم د/٥١٨٨ بتاريخ	قرية بهرمس	٢	بهرمس	منشأة القناطر	
١٢ متراً		قرية الحسانين				
١٢ متراً	كتاب رقم د/٥١٨٧ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢١	قرية برقاش	٣	برقاش		
١٢ متراً		قرية منشية رضوان				
١٢ متراً		قرية ذات الكوم				
١٢ متراً	كتاب رقم د/٥٣٧٣ بتاريخ	قرية القطا	١	أبو غالب		

الحد الأقصى لتقيد الارتفاع المسموح به	رقم وتاريخ كتاب وزارة الدفاع (هيئة عمليات القوات المسلحة)	اسم القرية	عدد القرى	الوحدة المحلية	المركز	المحافظة	
١٢ متراً	كتاب رقم د/٥٠٦٣ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٠	قرية منشأة دهشور	١	دهشور			
		قرية سقارة	١	سقارة			
١٢ متراً	كتاب رقم د/٥٨١٧ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣	قرية الشنباب	٥	المرازيق	البدرشين		
		قرية الطرفاية					
		قرية المرازيق					
		قرية قلعة المرازيق					
		قرية كفرزهران					
		قرية أبو رجوان القبلى	٢	أبو رجوان القبلى			
		قرية أبو رجوان البحرى					
		قرية نزلة الشوبك	٢	الشوبك الغربى			
		قرية الشوبك الغربى					
		قرية العزيزية	١	ميت رهينة			
١٢ متراً	كتاب رقم د/٥٩٠١٠ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣	نجوع العرب	٢	غمازة الصغرى	الصف		
		نزلة عليان					
		الأخصاص	٣	الأخصاص			
		كفر طرخان					
		الشرفا والعطيات					
		البليدة	٢	البليدة			العياط
		منشية فاضل					
			٣٣	الإجمالى			

مدير عام إدارة وجه قبلى

م/ إيمان نعمان

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٩٩٥ لسنة ٢٠٢١

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى الصادر باعتماد المخططات الاستراتيجية العامة لعدد (٤٣٢) قرية من قرى محافظة الشرقية رقم ٤٥٩ لسنة ٢٠١٥ ؛
وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة - وزارة الدفاع أرقام (٢٠٢١/١١٠٦) بتعديل قيود الارتفاعات الخاصة بعدد (١٥) قرية من قرى محافظة الشرقية طبقاً للضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛

وعلى كتاب محافظة الشرقية رقم (٨٥١) بتاريخ ٢٠/٥/٢٠٢١ والمتضمن الموافقة على تعديل قيود الارتفاعات الواردة بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة - وزارة الدفاع وطلب السير فى استكمال إجراءات الاعتماد لعدد (١٥) قرية من قرى المحافظة ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب تعديل قيود الارتفاع بالمخطط الاستراتيجى العام لعدد (١٥) قرية من قرى محافظة الشرقية ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تعديل قيود الارتفاع بالمخطط الاستراتيجى العام لعدد (١٥) قرية من قرى محافظة الشرقية وفقاً للضوابط والاشتراطات الواردة بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بالجدول المرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٣/١١/٢٠٢١

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار

بيان بالقرى التى تم تعديل قيود الارتفاع لها

بالمخطط الاستراتيجى العام بالقرار

الوزارى رقم ٩٩٥ لسنة ٢٠٢١

م	المحافظة	المركز	الوحدات المحلية	اسم القرية	المساحة (فدان)	رقم وتاريخ الموافقة	قيود الارتفاع المسموح به	
١	الشرقية	أبو حماد	العباسية	العراقى	١١١,٨	٢٠٢١/١١٠	١٢ متراً	
٢			الصوة	السناجرة	١٨٤,٦١	٢٠٢١/١١٠	١٢ متراً	
٣			الصوة	العمارة	١٣,٥٢	٢٠٢١/١١٠	١٢ متراً	
٤			الصوة	عليم	٦٥,٩٢	٢٠٢١/١١٠	١٢ متراً	
٥			الأسدية	بنى أيوب	١٠٤,٦٨	٢٠٢١/١١٠	١٢ متراً	
٦		الحسينية	أبو كبير	قصاصين	٧ الصالحية الأبرار	٢٣,٣١	٢٠٢١/١١٠	١٢ متراً
٧		منشأة رضوان		منشأة رضوان	٨٠,٠٨٨	٢٠٢١/١١٠	١٢ متراً	
٨		منشأة رضوان	العزازية	٢٧,٨٠	٢٠٢١/١١٠	١٢ متراً		
٩		كفر صقر	أبو الشقوق	ناطورة	٨٩,١٥٣	٢٠٢١/١١٠	١٢ متراً	
١٠			الموانسة	الموانسة	١٧٧,٨٦	٢٠٢١/١١٠	١٢ متراً	
١١			الموانسة	الحوامدة	٤٦,٦٣٥	٢٠٢١/١١٠	١٢ متراً	
١٢		ههيا	العلايمة	كفر حمودة	٨٢,٨٤	٢٠٢١/١١٠	١٢ متراً	
١٣			الزرزومون	الزرزومون	٨٥,١٣	٢٠٢١/١١٠	١٢ متراً	
١٤			الزرزومون	حوض نجيج	٦٢,١٢	٢٠٢١/١١٠	١٢ متراً	
١٥			الزرزومون	المطاوعة	١٩٥,٣٦	٢٠٢١/١١٠	١٢ متراً	

محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار شهر

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الإسكندرية

طبقا للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

شهر مؤسسة هلا بنور الخير برقم (٤٢٥٢) اعتباراً من / ٢٠٢١/

مدير المديرية

د/ ماجدة جلالة

ملخص القيد

اسم المؤسسة : هلا بنور الخير .

ميدان نشاطها : خدمات اجتماعية ثقافية علمية دينية صحية اقتصادية - تنمية

إدارية - رعاية الفئات الخاصة - الصداقة بين الشعوب - رعاية الأسرة والطفولة -

حقوق الإنسان - الأسرة المنتجة - تيسير الحج والعمرة .

مجلس الأمناء : ٧ (سبعة) أعضاء .

السنة المالية : ٧/١ - ٦/٣٠

جهة الأيلولة : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار شهر

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الإسكندرية

طبقا للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

شهر جمعية أبناء الصعيد والدلتا بزاوية عبد القادر لتنمية المجتمع برقم (٤٢٥٣)

اعتباراً من / ٢٠٢١/

مدير المديرية

د/ ماجدة جلاله

ملخص القيد

اسم الجمعية : أبناء الصعيد والدلتا بزاوية عبد القادر لتنمية المجتمع .

ميدان نشاطها : خدمات اجتماعية صحية ثقافية اقتصادية - رعاية ذوى

الاحتياجات الخاصة .

مجلس الإدارة : (١٥) عضواً .

السنة المالية : ٧/١ - ٦/٣٠

جهة الأيلولة : إلى الجمعية العامة لأمناء سوهاج المشهرة برقم ٢٥١ لسنة ١٩٦٧

محافظة البحيرة - مديرية التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار شهر

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

شهر جمعية أبناء الخير لتنمية المجتمع برقم (٢٤٤٠) اعتباراً من ٢٠٢١/١١/٣٠

تحريراً فى ٢٠٢١/١١/٣٠

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ محمد سيد عبد المجيد

ملخص القيد

اسم الجمعية : أبناء الخير لتنمية المجتمع .

ميدان نشاطها : تنمية المجتمع المحلى .

مجلس الإدارة : (٩) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

تؤول أموال الجمعية بعد الحل والتصفية إلى : صندوق إعانة الجمعيات

والمؤسسات الأهلية .

محافظة دمياط - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار إدارى رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢١

لقيد النظام الأساسى

لمؤسسة آل عيسى للخدمات الاجتماعية

مدير عام المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ ؛
وعلى أوراق قيد النظام الأساسى لمؤسسة آل عيسى للخدمات الاجتماعية ؛
وعلى موافقة السيد الأستاذ مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بتاريخ ٢٠٢١/١١/١ ؛
وعلى ما عرض علينا ؛

قرر :

مادة ١ - قيد النظام الأساسى لمؤسسة آل عيسى للخدمات الاجتماعية

تحت رقم (٨٥١) بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٦

مادة ٢ - الالتزام بالمادة (١٠) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ والذى ينص

على (على المؤسسة نشر ملخص نظامها الأساسى على الموقع الإلكتروني الخاص بها
إن تيسر وبجريدة الوقائع المصرية) ، يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ،
ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢١/١١/١٦

المدير العام

أ/ حسام عبد الغفار

محافظة الوادى الجديد - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠٢١

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بالوادى الجديد

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات والمؤسسات

الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى أوراق قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية الرواد للمعاشات بالخارجة -

الوادى الجديد ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة ٢٥/١١/٢٠٢١ وموافقنا عليها ؛

قرر :

مادة أولى - قيد النظام الأساسى لجمعية الرواد للمعاشات بالخارجة -

الوادى الجديد تحت رقم (٣٣٠) اعتباراً من ٢٥/١١/٢٠٢١

مادة ثانية - على إدارة الجمعيات والاتحادات والإدارات الأخرى المعنية تنفيذ

هذا القرار كل فيما يخصه وإبلاغ صورة منه لجميع جهات الاختصاص .

تحريراً فى ٢٥/١١/٢٠٢١

المدير العام

محمد منير العديسى

ملخص القيد

ميادين العمل : رعاية أصحاب المعاشات اجتماعياً وثقافياً ورياضياً وصحياً -

رعاية المسنين - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

الرقم الموحد للجمعية : (٢١١٩٠٣١٩٠٣٥١٣٥) .

مجلس الإدارة : (١١) عضواً .

الحل والأيلولة : طبقاً للائحة النظام الأساسى .

السنة المالية : تبدأ من أول يوليو وتنتهى آخر يونيو من كل عام .

الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى - مكتب كفر الشيخ

الجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزلية

لمنطقة منشأة سلامة - مركز الرياض - محافظة كفر الشيخ

ميزانية التصفية

البيان	المبلغ		البيان	المبلغ	
	جنيه	قرش		جنيه	قرش
رأس المال	٦٥٠	-	البنك	١٢٠١	-
فائض التصفية	٥٥١	-			
	١٢٠١	-		١٢٠١	-

تقرير التصفية

تم حل وتصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزلية لمنطقة منشأة سلامة - مركز الرياض - محافظة كفر الشيخ والصادر لها قرار حل وتصفية إدارياً بالقرار رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٢٠ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٢٣٦) فى ٢٠/١٠/٢٠٢٠ وقد أسفرت عملية التصفية عن تحقيق فائض قدره ٥٥١ جنيهاً وأن القيمة المستردة للسهم جنيهاً واحد .

مدير عام المكتب

(إمضاء)

الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى - مكتب كفر الشيخ

الجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزلية

لمنطقة شياخة القطان بشباس عمير - مركز قلين

ميزانية التصفية

البيان	المبلغ		البيان	المبلغ	
	جنيه	قرش		جنيه	قرش
رأس المال	١٤٥٠	-	البنك	٨٠٥٦	٨٥٠
فائض التصفية	٦٦٠٦	٨٥٠			
	٨٠٥٦	٨٥٠		٨٠٥٦	٨٥٠

تقرير التصفية

تم حل وتصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية لمنطقة شياخة القطان بشباس عمير - مركز قلين والصادر لها قرار حل وتصفية إدارياً بالقرار رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٢٠ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٢٣٦) فى ٢٠/١٠/٢٠٢٠ وقد أسفرت عملية التصفية عن تحقيق فائض قدره ٦٦٠٦,٨٥٠ جنيه وأن القيمة المستردة للسهم جنيه واحد .

مدير عام المكتب

(إمضاء)

الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى - مكتب كفر الشيخ

الجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزلية

للعاملين بالوحدة المحلية بالرياض - محافظة كفر الشيخ

ميزانية التصفية

البيان	المبلغ		البيان	المبلغ	
	جنيه	قرش		جنيه	قرش
رأس المال	٢٦٥	-	البنك	١٨٣٦٠	٨٩٠
فائض التصفية	١٨٠٩٥	٨٩٠			
	١٨٣٦٠	٨٩٠		١٨٣٦٠	٨٩٠

تقرير التصفية

تم حل وتصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالوحدة المحلية مركز الرياض - محافظة كفر الشيخ والصادر لها قرار حل وتصفية إداريًا بالقرار رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٢٠ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٢٣٦) فى ٢٠/١٠/٢٠٢٠ وقد أسفرت عملية التصفية عن تحقيق فائض قدره ١٨٠٩٥,٨٩٠ جنيه وأن القيمة المستردة للسهم جنيه واحد .

مدير عام المكتب

(إمضاء)

الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى - مكتب كفر الشيخ

الجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزلية

لمنطقة أهالى قرية البصراط - مركز مطوبس - محافظة كفر الشيخ

ميزانية التصفية

البيان	المبلغ		البيان	المبلغ	
	جنيه	قرش		جنيه	قرش
رأس المال	١٠٩٦	-	البنك	١٤٦٩٥	٧٦٠
فائض التصفية	١٣٥٩٩	٧٦٠			
	١٤٦٩٥	٧٦٠		١٤٦٩٥	٧٦٠

تقرير التصفية

تم حل وتصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية لمنطقة أهالى قرية البصراط - مركز مطوبس - محافظة كفر الشيخ والصادر لها قرار حل وتصفية إدارياً بالقرار رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٢٠ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٢٣٦) فى ٢٠/١٠/٢٠٢٠ وقد أسفرت عملية التصفية عن تحقيق فائض قدره ١٣٥٩٩,٧٦٠ جنيه وأن القيمة المستردة للسهم جنيه واحد .

مدير عام المكتب

(إمضاء)

الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى - مكتب كفر الشيخ

الجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزلية

لمنطقة قرية منية الأشراف - مركز فوة - محافظة كفر الشيخ

ميزانية التصفية

البيان	المبلغ		البيان	المبلغ	
	جنيه	قرش		جنيه	قرش
رأس المال	١٧٣٨	-	رصيد البنك	٧٨٤٥	٢٧٠
احتياطي قانونى	٦١٠٧	٢٧٠	خسائر مرحلة	-	-
	٧٨٤٥	٢٧٠		٧٨٤٥	٢٧٠

تقرير التصفية

تم حل وتصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية لمنطقة قرية منية الأشراف - مركز فوة - محافظة كفر الشيخ والصادر لها قرار حل وتصفية إدارياً بالقرار رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٢٠ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٢٣٦) فى ٢٠/١٠/٢٠٢٠ وقد أسفرت عملية التصفية عن تحقيق فائض قدره ٦١٠٧,٢٧٠ جنيه وأن القيمة المستردة للسهم جنيه واحد .

مدير عام المكتب

(إمضاء)

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالمنوفية

(الصرف الحقلى)

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بـ المنوفية أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف منشأة صبرى والمشملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠٢٢/٢/٢ إلى ٢٠٢٢/٢/١٦ بالأماكن التالية :

- ١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : (أشليم ، أبهس ، شمنديل ، طه شبرا ، كفر أبهس) - مركز قويسنا .
- ٢- مركز شرطة : قويسنا .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضاة

أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

إعلانات فقد

قسم قوات الأمن بمديرية أمن مطروح

يعلن عن فقد الرقم الكودى (٣٢٩٣٢) الخاص به ، ويعتبر ملغياً .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٦٥٥ / ٢٠٢١ - ٢٠٢٢/١/٢٩ - ٩١٩



صورة الكارنيه لا يعطى لها عند التناول